الزاح وهو الشديد الهزال والعجف وكذا الكسير والهرم والصغير والضعيف واما غير
الفرس من الفيل والبعير والبغل والحمار فيسهم لراكبها ويرضخ لها لانها لا تصلح للكر والفر فيرضخ
للحمار دون البغل والبغل دون الفيل ولا يبلغ به سهم الفرس ويرضخ للعبد والصبي والمراة
وكذا الذمي اذا خرج باذن الامام والا فلا وهذا اذا لم يستاجر فان استوجر لم يستحق غيرها
ولا يبلغ بالرضخ سهم الراجل وان كان فارسا ولكن يزاد في الرضخ على مثله الراجل وهذا الرضخ
للجميع باجتهاد الامام وقوله في الحاوي وللعبد والصبي والمراة والذمي اذا اذن له الامام سهم
ناقص يقدره الامام والراكب فرس ملك وغيره لا اعجف ثلثة اسهم ولغيره واحد فيه امور احدها
قوله والذمي ان اذن ليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يستاجر والا فلا يستحق الا الاجرة الثاني
قوله ملك وغيره يدخل فيه المغصوب وهذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما اذا شهد صاحبه الوقعة
فالسهم له كما سبق بيانه الثالث قوله لا اعجف ليس كل اعجف يمنع وانما يمنع الزاح من العجف
الرابع قوله ولغيره واحد اراد بغيره الراجل وراكب الفيل والبغل ونحوه ولم يبين انه يرضخ
لهذه الركايب والاصح ان الرضخ مستحق لا مستحب وقوله وشرط لمخاطر اجرا من حاصل المصالح وكذا مما
يحصل ان قدر بجزء اي وباجتهاد شرط الامام اشار بهذا الى النفل وهي زيادة يشرطها الامام
او نايبه لمن يرتكب في نكاية العدو او في مصلحة المسلمين خطرا حيث تدعو الحاجة اليه وسوا
كان المخاطر واحدا او جماعة فيفعل الامام باجتهاده على قدر خطر العمل ومحل النفل سهم المصالح
فان شرطه من مالها المعد فلا بد من تقديره كساير الاعواض وان كان من سهم المصالح
الذي يحصل من الغنيمة فيوزع بالجزئية فيقول ربع ما يحصل من سهم المصالح او نصفه او خمسه على
ما يرى الامام وقد اطلق في الحاوي كونه من مال المصالح المعد او الماخوذ بعد ولم يبين ان الاول
يقدر وان التقدير فيما سيغنم بالجزئية وقوله وقسمت كلاب عددا والا اقرع اي اذا كان
في الغنيمة كلاب ينتفع بها للصيد والزرع ونحوها فاخذها بعضهم ولم ينازع تركت له وان نوزع
فيها وكانت بعدد دهم اقتسموها عددا وان لم يكن بعدد دهم اخذها بعضهم بالقرعة ه ه وقوله

باب الزكوة للفقير من عدم ما يسد مسدا من مال وقريب وزوج وكسب
لاهز ومانع تفقه وللمسكين من وجد ولم يكفه فيغني كل وصدقا الا في تلف وولد بلا بينة
اعلم ان المراد من هذا الباب بيان مصارف الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية فهم اصناف ثمانية الاول الفقرا فكل من لا يجد ما يسد مسدا من حاجته
فهو فقير فمن كان يحتاج عشرة وله درهمان او ثلثة فهو فقير لانها لا تسد من حاجته مسدا
ولا يقع موقعا وكذا لو ملك دارا يسكنها وثوبا يتجمل به وعبدا يخدمه لا يزول به عنه اسم الفقر
قال الرافعي ويمكن ان يقال المال المستغرق بالدين كالمعدوم وفي فتاوي البغوي انه
يعطي حتى يصرفه في الدين ويعطي من ماله بعيدا او دين موجل حتى يصل الى ماله ويحل دينه واذا
كان الفقير قريب تلزمه نفقته او كانت لها زوج غني فلا حق لها في سهم الفقرا من الزكوة
ولا من الموقوف عليهم ولا الموصى لهم به وان نشزت المراة لم تعط على الصحيح لانها قادرة على
الرجوع الا اذا كان نشوزها بالسفر فانها تعطي ما يوصلها بعد بذل الطاعة ومن قدر على
الكفاية بالكسب وكان لا يزري به لم يعط الا اذا كان يشغله عن التفقه في العلوم الشرعية
فانه يعطي ليتفرغ لذلك لانه من الفروض وان شغله عن التنفل بالصلوة والصيام لم يعط
بل يكتسب والاكتساب افضل من التخلي للعبادة اتكالا على السوال ولا يرتفع عنه اسم الفقر

بقدرته

قدرته على اكتساب لا يليق بمنصبه الثاني المسكين وهو من يحتاج ما يسد مسدا من حاجته
مسدا ولكنه لا يكفيه فمن يحتاج الى عشرة ويجد سبعة او ثمانية فهو مسكين ولا فرق
بين ان يملك نصابا او اقل او اكثر والمسكين عندنا احسن حالا من الفقير بدليل قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
مع انه كان يتعوذ من الفقر وليس المراد بالحاجة الطعام فقط بل يلحق به الملبوس والمسكن
والمسكن وساير ما لا بد له منه من غير تقتير ولا اسراف ثم يعطي كل من الفقير والمسكين
ما يغنيه في عمره الغالب عن السوال ويختلف ذلك باختلاف الناس فيعطي التاجر راس مال
على قدر تجارته يكفيه ربحه غالبا والمحترف يعطي ما يشتري به الالة ويشتري لمن حرفته
له ولا تجارة ارضا يكفيه غلتها ومن ادعى الفقر والمسكنة صدق بلا يمين فان عرف له مال
وادعى تلفه او ادعى الفقير عيالا لم يصدق فيهما الا ببينة وقوله في الحاوي يقولهما ر
كفاية سنة وحلف ندبا ان اتهم فيه امور احدها قوله انهما يعطيان بقولهما ليس على
اطلاقه بل اذا ادعيا ذلك ولم يعلم لهما مال اما اذا كان قد علم لهما مال فادعيا تلفه لم يقبل
قولهما الا ببينة ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله كفاية سنة هذا وجه والاصح انه يعطى
كفاية العمر كما قاله العراقيون ونص عليه الشافعي رحمه الله ونقله الشيخ ابو نصر المقدسي
عن جمهور الاصحاب الثالث قوله وحلف ندبا ان اتهم الاصح في العزيز والروضة انه لا يحلف
ثم قال فاذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فهذا كما قال ابن النحوي وجه على وجه
وقوله والعامل اجر مثل كساع فقيه بها اهل للشهادات وكاتب لا امام وقاض اي والزكوة للعامل
ايضا وهو ثالث الاصناف فالعامل لا يستحق في الزكوة الا بالعمل حتى لو حملوا زكاتهم بانفسهم الى
الامام بطل سهمه ولينول له منها الا اجرة المثل فان سماها لهم الامام قبل الخروج فذاك والا استحقوها
وان كان سمى لهم اكثر من اجرة المثل بطلت التسمية ثم ما زاد على الاجرة رد على الاصناف
وما نقص منها كمل من سهام من معهم فمن جنس العامل الساعي واعوانه وهم الكاتب والقسام والحاشر
وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف بهم والحاسب والحافظ كل يعطى اجرته
ويشترط في الساعي ان يكون ذكرا حرا عدلا فقيها بابواب الزكوة ونقل عن بعضهم جواز كونه امراة
مع الكراهة وكلامه موافق لمفهوم كلام الحاوي فانه قال اهل للشهادة وقد اعترض عليه
بعض الشراح فقال لو قال اهل للشهادات لكان اولى ليخرج المراة ولا حق فيها للامام والقاضي
فاما اجرة الكيال والوزان وعادة الغنم فعلى المالك لانها لتوفية الواجب والتوفية على المالك
وقوله والمولف ما راى الامام وهو ضعيف اسلام او شريف يرجى اسلام نظرايه او مانع الكافر
ومانع زكوة كفانا بمونة اقل وصدق الاول اي وللمولفة من الزكوة ما راى الامام والمولفة
اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتهم فيه ضعيفة فيتالفون بالاعطا من الزكوة لا من
سهم المصالح ليثبتوا على اسلامهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع
بن حابس بهذا المعنى الثاني مسلم شريف في قومه يتوقع باعطايه اسلام نظرايه فيعطي
ايضا من الزكوة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان ابن بدر بهذا
المعنى الثالث قوم مسلمون يراد بتاليفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوة
فيعطيهم الامام من الزكوة لا من سهم المصالح ولا من سهم سبيل الله وانما يعطون حيث يكون
اعطاوهم اهون من بعث جيش واما الكفار فلا يتالف منهم احد على الصحيح لان الله تعالى قد اعز